الرابع ام القران الخامس الشفا السادس الشافية السابع تعليم المسالة
الثامن الوافية التاسع سورة الوفا العاشر الكافية الحادي عشر
الكافية الثاني عشر الوافية الثالث عشر الاساس الرابع عشر
الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز
السابع عشر سورة الشفا الثامن عشر سورة التفويض التاسع
عشر المثاني العشرون القران العظيم الحادي والعشرون المجزية
الثاني والعشرون سورة الاجر الثالث والعشرون المنجية
الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس
والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن
والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزا الثلاثون
سورة الشكر وسميت بالفاتحة لافتتاح القران بها وبام الكتاب
وام القران والاساس لانها أوله واصله كما سميت مكة بام القرى لانها اول
الارض واصلها ومنه دحيت وقد ذكر المفسرون في حواشي البيضاوي معنى
كونها أوله وأصله فليراجع ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه
الامام احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة
وقوله لا أو انا اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع
هولاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفي قصة
صليت خلف هولاء وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم
وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كانت صلاته صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما تقدم عن الصحابة
المذكورين على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاستدلال به لتلونه واضطرابه
فانه صح بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه
سئل الان عليه الصلاة والسلام يقرأ بالحمد لله ام بالبسملة فقال انك
تسألني عن شيء لا احفظه وما سألني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات
وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة ولما اضطربت وتعارضت سقطت،
قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم ورجحا الاثبات للقاعدة ولان رواته
اكثر ولتركه عليه الصلاة والسلام الجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة
اية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم

انزلت

انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولان
الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في اوائل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور اي اسماؤها فانها من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه والتعوذ
فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو
كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القران
لا يثبت الا بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما
فيكفي ومن ثم قال المصنف ويكفي في ثبوتها اي ثبوت البسملة عملا اي من حيث
العمل به كالبسملة فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف
بخطه ادل الصحف في معنى التواتر والايفاق لم لا تثبت قرانا لكفر جاحدها او من
الفاتحة لانا نقول لو لم تكن كذلك لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون بالظني
ثبوتا ولا نفيا ولا بيقين لم يجمعه تواتر ذات اجمع عليه كما ان لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب قاله ابن حجر كالرملي ثم قال واعلم انه
قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا بلا خلل
في الصحة وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع فاذا قام استحب له قراءة الفاتحة لتقع في حال
الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا في كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كما
اذا صلى مضطجعا ثم قدر على القعود فحينئذ اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر على
القيام لوجود من يمسكه او غيره ذلك فيجب عليه ان يقوم ويستحب له اعادتها
وان ضممت اليه ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام
فيزيد ايضا استحبابها وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقراها كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير
القيام ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجبت عليه ان يقرا لا
لا ثم يكرر الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي حسين في فتاويه تنبيه،
حيث كانت البسملة اية في أول كل سورة سوى براءة فلو اتى بها في أول براءة
كان مكروها خلافا لابن حجر حيث حرم الاتيان بها في اولها وقال الشهاب
الرملي يسن الاتيان بها في اثنائها كما شمله قول ولده في شرحه ويسن الاتيان
بالبسملة في اثناء القراءة الشامل لبراءة وغيرها ويحرم اعتقاد ان البسملة
من أول براءة ولا يكفر لانه قرئ بها في الشواذ قال السخاوي لا خلاف بين ائمة
القراء في ترك التسمية في أول براءة سواء ابتدا بها القاري ام قراها بعد الانفال
واختلف في سببه ذلك فقيل لانهم لا يتفقون على انها سورتان وقد
سال ابن عباس عثمان رضي الله عنهما عن ذلك فقال كانت الانفال

وجب عليه

Copyright © King Saud University